

عمان : الاحد ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ ٠ الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٨٨ م ٠ العـــدد ٣٥٤٦

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

هكذا من الأصل

وكالات الوزراء

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة المالية بالوكالة ، طيلة مدة غياب معالي الدكتور حنا عوده وزير المالية ، خارج المملكة بمهمة رسمية .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد رياض الشكعة وزير العدل اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الدكتور الشيخ عبدالعزيز الخياط وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة بمهمة رسمية .

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعديل درجة عطوفة السيد خليل مصطفى الفاعوري مدير عام صندوق المعونة الوطنية الى ادنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثالثة اعتبارا من تاريخ نشر نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٨٨ في الجريدة الرسمية .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد يوسف عبدالله حياصات ، مديرا عاما لمؤسسة الاسكان بادنى مربوط الفئة العليا /المجموعة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/٣/١ .

جـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور المهندس منذر واصف المصري مدير عام مؤسسة التدريب المهني باعلى مربوط الفئة العليا / المجموعة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/٣/١٦ وذلك بنقله من ملاك وزارة التربية والتعليم .

د ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا بالفئة العليا / المجموعة الثالثة وبالراتب المبين ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٨/٣/١ : ـــ

عطوفة السيد مرضي القطامين / مدير عام سكة حديد العقبة . ٣٩٠ دينارا

عطوفة الدكتور زهير عبدالرحمن خليفة / مدير عام صندوق التقاعد . ٣٥٠ دينارا

عطوفة السيد عبدالله عليان / مدير عام معهد الادارة . ٣٨٠ دينارا

هـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف عطوفة الدكتور عبدالله هارون الجازي مدير عام الخط الحجازي الاردني والمنتدب لوزارة النقل والاتصالات بالفئة العليا /المجموعة الثالثة وبراتب ٣٦٠ ثلاثمائة وستين دينارا في الشهر اعتبارا من ١٩٨٨/١/١ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد محمد احمد مبارك من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٨/٤/٨ بعد بلوغه سن الستين .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم الانسه فتحية عوض حداد الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٣١ .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـــ

وزارة التربية والتعليم

السيد موسى عيسى يعقوب دعنا ١٩٨٨/٣/١

وزارة النقل والاتصالات / الاتصالات

السيد محمد مسلم محمد سقاالله ١٩٨٨/٣/١٦

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد سعد جريس قموه من ملاك دائرة الاحصاءات العامة في الخدمة للمدة من ١٩٨٨/٢/٢٥ ولغاية ١٩٨٨/٣/٣٠ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٣/٣١ .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربيه والتعليم

السيد ابراهيم يوسف قاقيش ١٩٨٨/٥/١

وزارة الصحة

السيد عرض عودة مفلح منيزل ١٩٨٨/٤/١٦

السيد علي اسماعيل عبدالكريم العدوان ١٩٨٨/٤/١٦

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على نقل السيد نواف خلف العطيه العامري مع درجته من ملاك وزارة التعليم العالي الى ملاك وزارة الداخلية ضمن نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لعام ١٩٨٨ .

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين : ـــ

وزارة التربية والتعليم

السيد برهان امين قطينه ١٩٨٨/٤/٢٢

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/ التنمية الاجتماعية

السيد نظمي محمد عبدالفتاح العارضه ١٩٨٨/٥/١

وزارة العدل

السيد عبدالحميد محمود ارشيد ١٩٨٨/٣/١٨

٨ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـــ

وزارة النقل والاتصالات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد عيسى محمود عوض ١٩٨٨/٣/١٥

وزارة المالية / الجمارك

السيد فيصل حسن الرواشده ١٩٨٨/٣/٢٠

٩ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١ .

١. احالة عطوفة السيد ابراهيم المحادين مدير عام مؤسسة النقل العام على التقاعد .

٢. احالة عطوفة المهندس السيد منصور بن طريف امين عام وزارة المواصلات على الاستيداع

هكذا من الأصل

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٦ المتضمن منح كل من :

أ ـ ١ ـ السيد محمد يوسف علي الصفوري

٢ ـ السيد محمود محمد خالد المبسوط ابو رصاص .

٣ ـ السيد كامل يوسف خليل طلبه

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ـ منح السيد مامون هاشم الطباع وزوجته ام النور نورس الكيلاني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شروط سبق الاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٥ المتضمن منح كل من : ـ

١ . خالد هاشم عطا الشوا

٢ . السيد عبدالله حسن عودة الرميلات

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ بالاستناد الى المادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على منح السيد ماجد زهير عبدو الجنسية الاردنية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ بالاستناد لاحكام الفقرة ب من المادة ٩ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من

١ . السيد ابراهيم خليل خوري

٢ . السيد احمد صالح اسعد الخصاونه

٣ . السيد احمد موسى غنايم

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد فؤاد محمد علي زين الدين ملاعب
السيد اسعد علي صديان قبيلي
السيد عصلان شريتح عقل الغيث
السيد سعود حمد ثاني الفدعان
السيد نايف فهد عبدالعزيز العنزي

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة الاملاك الواقعة بسعة الشوارع التنظيمية في قرية زحر محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٣٤٧ والشعب رقم ١٧٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة الاملاك الواقعة بسعة الشوارع التنظيمية الواقعة ضمن القطعة رقم ٩٢٨ من الحوض رقم ٢ من اراضي مدينة جرش المصدق مخططها الهيكلي عام ١٩٨٦ .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ١٤٣٢ ، ١٥١٤ حوض رقم ٨ الميانه من اراضي طارق الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٨٩٩ والراي رقم ٦٤٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣ لاستعمالها حديقة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينه اوصافها تاليا ، استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام ، بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ : ـ

١ ـ ٤٧٨ مترا مربعا للشارع العام وما مساحته ٧ امتار مربعة تقريبا كنتفة غير صالحة للاعمار من قطعة الارض رقم ٨٧ حوض ٧ الوسية ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٣٧٨ والراي رقم ٦٤٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣ .

٢ ـ ٣٢٧٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٨٧ رقم ٤ سلطاني السلط ، من اراضي صويلح ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٣٧٨ والراي رقم ٦٤٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣ للشارع العام

٣ ـ ٧٠ مترا مربعا تقريبا من قطعة الارض رقم ٤٥٨ حوض رقم ١٧ الملفوف الشمالي ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم ١٨١٩ والراي رقم ٦٤٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣ للشارع العام .

٤ ـ كامل قطعة الارض رقم ٨٤ حوض رقم ٣٣ حي رقم ٢١ خالد بن الوليد البالغة مساحتها ٥٣٢ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٣٧٨ وصوت الشعب رقم ١٨١٩ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣ للشارع العام .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٢١٢٥ مترا مربعا من القطعة رقم ٢١ من حوض رقم ٤ بساتين الاغوات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٣٤٧ وصوت الشعب رقم ١٧٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

هكذا من الأصل

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٣١ دونما و ٢٥٧ مترا مربعا وتشمل هذه المساحة اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧، ٢، ٢٣٠١ جميعها من الحوض رقم ٣ الخشيبه الشمالي وكامل مساحة القطعة رقم ٢ من الحوض رقم ٢ المسرج جميعها من اراضي قرية صروت ــ محافظة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٩٧ والدستور رقم ٧٣٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١/١٣ لاغراض وزارة المياه والري ، لانشاء محطة تنقية عليها ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته تسعة دونمات و ١٠٥ امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٢٦، ١٦٥٩ من حوض رقم ٦ جرينين الجنوبي ، من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٣٦ وصوت الشعب رقم ١٨١٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ ، لاغراض وزارة العدل ، لبناء قصر العدل عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة ، بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها ، لاثبات اوصافها بصورة دقيقه ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٦٥٩٦ م٢ وهي تشمل كامل مساحة قطعة الارض رقم ٦٤٥ وجزء من القطعة رقم ٢٣١ من الحوض رقم ٢٥ الطيبه من اراضي قريبة وادي موسى محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٢٢ والشعب رقم ١٧٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٩٤٠ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧، ٤٨، ٥١ وكامل مساحة القطعة رقم ١١٢ جميعها من الحوض رقم ١ القسير من اراضي قرية البحاث/قضاء وادي السير ، وما مساحته ٦٤٧٤م٢ من قطعتي الارض رقم ٢٧، ٢٩ من الحوض رقم ٢ العلقة من اراضي قرية باعون/لواء عجلون وما مساحته ٧٨٨١ مترا مربعا من القطعة رقم ٢٣ من الحوض رقم ٣ مشريه من اراضي قرية كفر راكب/قضاء دير ابي سعيد الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٢٣ والشعب رقم ١٧٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٢٨٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١١٨ من الحوض رقم ٥٩ قرة من اراضي مدينة الطفيلة وما مساحته ٧٩٤٨م٢ من قطعتي الارض رقم ٢٠، ٢١ من الحوض رقم ٢٥ المنطرة من اراضي قرية الشوبك ــ محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٩٧ وصوت الشعب رقم ١٧٦٩ تاريخ ١٩٨٨/١/١٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١١ دونما و ٤٨٥ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ١ حنو الكسار و ٢ الونانات و ٤ التليل جميعها من اراضي قرية ماركا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٠٢ وصوت الشعب رقم ١٧٧٣ تاريخ ١٩٨٨/١/١٨ لاغراض وزارة المياه والري حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

هـ ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٢٠٣ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٦ الهاشمية من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها ٩٥٤م٢ و ٢١١٤م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠، ٥١، ٥٣ من الحوض رقم ٥٧ ابو معلي من اراضي قرية الطيبة ــ محافظة اربد و ٦١٧٩ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١٠٩ و ١١٠ من الحوض رقم ١٣ غربي الصور من اراضي مدينة جرش و ٤٩٧٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٢ من الحوض رقم ٦٢ البرج من اراضي قرية سوف/لواء جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٣٤٨ وصوت الشعب رقم ١٧٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي :

١. تعيين السيد فارس نهار كساب الشديفات رئيسا لبلدية منشية بني حسن .
٢. تعيين السيد اسماعيل حسن مطلق ابو رمان رئيسا لبلدية ام جوزه .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والمادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس بلدي الطفيلة بدلا من الاشخاص الذين فقدوا عضويتهم بسبب تغيبهم عن حضور جلسات المجلس البلدي دون عذر مشروع .

السيد محمد عبدربه الحداريس
السيد سالم سلامه الجرابعة
السيد سالم عبدالرحمن الغبابشه

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي كتم نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٥ وهم : ــ

محمد علي محمد الدويري
احمد جميل يوسف الدويري
احمد ساري عبدالله شواقفه
عوض سليمان علي الدويري
فندي حسن احمد شواقفه
ضيف الله موسى عوض الدويري
محمد عبدالحليم باير الابراهيم

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي منشية بني حسن نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٨ وهم : ــ

فارس نهار كساب
علي عيده مسلم
محمد علي الياس
سلامه عسكر فالح
رسمي خلف مقبل
ابراهيم راشد يعقوب
مرزوق محمد مسلم
عيد نهار حمد عوده الله
عيد عليان مفلح

هكذا من الأصل

- عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة١٩٥٥ وتعديلاتــــه .

اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فـــــازوا بعضوية مجلس بلدي ام جوزه / البلقاء نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت فيها بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٨ وهم :

حمود حمدالله سليمان الرمامنه
فياض سلامه فياض ابو رمان
اسماعيل حسن مطلق عواد
ابراهيم محمد عوده ابو رمان
باجس محمد محمود عـــــواد
ابراهيم سالم حسن ابو رمـــان
محمد عبدالعلي المشعوره
علي عبدالله عيد ابو رمـــان
عبدالحافظ سليمان علـــي ابو رمان

- عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة١٩٥٥ وتعديلاتــــه .

أعلن من اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي الزعتري والمذكورين بادناه نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٨ .

حامد عواد مطـــرود
عبدالكريـــم مشرف محمـــد
محمد مطير مقبــــل
جمعه بـــري سليمـــه
عايد احمد طخشــــــون
عبدالحميد حميـــدي سلمان
ذيـــاب خليفـــه علـــي
سلامه خليف هليـــــل
احمد علي فتيان السلمي

- عملا بأحكام المادتين ٥ ، ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تشكيل لجنة بلدية الفيصلية — الموقر فـــي محافظة العاصمة واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بثمانية اعضاء .

السيد مديـــر قضاء الموقـــر	رئيسا غير متفرغ
الدكتور فايز العنانـــي	عضـــــوا
السيد مدير مكتب بريد الموقـــر	عضـــــوا
السيد عـــوده القريــــم	عضـــــوا
المهندس هيثـــم النخلـــــه	عضـــــوا

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب العضو السيد محمود محمـــــدحميدات نائبا لرئيس بلدية سموع

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب السيد محمد خليف الصرايره نائبالرئيس بلدية مؤتـــه .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب العضو السيد حسن عـــــوادالعمارين نائبا لرئيس لجنة بلدية الروضة/لواء الشونه الجنوبية .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب العضو السيد طايل محمد الفايزالعدوان نائبا لرئيس لجنة بلدية الكفرين .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب السيد سليمان سلامـــه المراداتنائبا لرئيس بلدية غور الصافي .

- عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد عبدالحفيظ عبدالعزيز احمدالمصالحة عضوا في مجلس بلدي مادبا خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد احمد سالم الشوابكه .

- عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلنعن تعيين السيد حميد احمد خليل الخلايفهعضوا في مجلس بلدي الطيبه/معان خلفا للعضو المستقيل السيد محمود محمد حسن الخلايفـــه .

- عملا باحكام المادة ٧ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تحديد عدد اعضاء مجلس بلدي الحسينية — معان بتسعة اعضاء في دورته القادمة .

- عملا باحكام المادة ٧ من قانون البلديات رقـــم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

أعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي السخنـــهمن سبعة اعضاء ليصبح تسعه اعضاء في دورته القادمة

هكذا من الأصل

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي المزار الشماليةبصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/١/٢ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

		فلس	دينار
١.	عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٨
٢.	عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٨
٣.	تامين الرخصة للمناطق السكنية	٠٠٠	٠٥٠
٤.	تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٥.	تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة		
٦.	عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٠١٠
٧.	تامين الطراشة باللون الابيض عن كل متر مربع للابنية .	٢٠٠	٠٠٠
٨.	تامين زراعة وغرس اربع شجرات دائمة الخضرة	٠٠٠	٠٠٤
٩.	عوائد عن كل تصديق معاملة كفاله بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
١٠	انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف.		
١١	رسوم تصديق كل معاملة بيع اراضي .	٠٠٠	٠٠٥

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي المغير بصفته(لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقم ١/٣٩ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

١. عوائد عن كل حفره امتصاصية — خمسة دنانير
٢. عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع — خمسة دنانير
٣. عوائد عن كل تصديق معاملة كفاله بالمقطوع — دينـاران
٤. عوائد معاملة بيع الاراضي عن كل قطعه مهمابلغت المساحة — خمسة دنانير .
٥. عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة —خمسة دنانير .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ امـر بخضوع : —
١. القطع ذوات الارقام التالية : ١٤٠، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٣، ١٣٤ من حوض رقم ٢ المسمى خربة ام الجمال .
٢. القطع ذوات الارقام ١٧، ٥١، ٦٠ من حوض رقم٧ المسمى خربة الباعـج .
لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسـبتحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة باعتبارهـا تشكل منطقة مجلس قروي منشية السلطه/ المفـرقاعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢٤٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام من ٥٢ — ٦٩ ضمن حوض٩٧ الميامين من سكن (ا) الى سكن ج من اراضي السلط .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٥٢٤ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ الموافقة على المخطط التنظيمي لشارع مطار الملكة علياء الدولي والطرق التخديمية ضمن منطقة امانة عمان الكبرى ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٥٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ الموافقة على تخفيض الارتداد الخلفي الخاص بالقطعة رقم ٣٩٥ حوض ٤ بركـةالمجاورة للقطعة رقم ٤٠٥ من اراضي تلاع العلي ليصل الى متـر واحد فقط ووضعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضـى احكام المـادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٥٢٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على المخطط التنظيمي لشارع مطار الملكة علياء الدولي والطرق التخديمية ووضعـه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تـاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٥٣٩ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائيه في لواء مادبا الموافقة على تعديل شـارع ابن خلدون في الجزء الواقع ما بين القطعة رقم ٥٤ والقطعة رقم ٢٤٠ من الحوض رقم ٢ ربع العجله وتعديل الشارع العرضي المار بالقطع ٧٩، ٢٣٤، ١٤، ٥٤ والمتفرع من شارع ابن خلدون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تـاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ وذلك في بلدة مادبا ووضعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧ تاريخ ١٩٨٨/١/٢ بعد توصية اللجنة اللوائيـة في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع وتعديل الطريق المار من القطعة رقم ٩ من الحوض رقم ٦ من اراضي بلدة صبدور وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تـاريخ ١٩٨٨/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم١١ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بمنزل السيد محمد مصطفى قاسم صوالحه ضمن مخطط تنظيم بلدة حوفا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم١/٢٣ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المـار بالقطعة رقم ٢٠ حوض ١٠ من اراضي يرقا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٩ ووضعـهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تـاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢/٢٥ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع٥٦، ٤٥، ٥٨، ٤٠، ٢٢٢ من الحوض رقم ٧٩ الميامين من اراضي بلدة السلط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

هكذا من الاصل

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧ تاريخ ١٩٨٨/١/١٩ الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي التعديلي والاضافي لبلدة ام انجاصه في محافظةالبلقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨ تاريخ ١٩٨٨/١/١٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكليلبلدة قم وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريده الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة تميم وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافيلبلدة غرندل وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥/ا تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي المعدل والاضافي في بلدة عين الباشا للاعتراضلمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم الىامين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١/٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطعة رقم ٢ حوض رقم ١٣ مناراضي بلدة ملكا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل استعمال القطعةرقم ٢٤٩ من الحوضرقم ٤ ام المظام من أراضي القسطل من زراعي الى محطة محروقات شريطة التقيد باحكاموشروط محطات المحروقات المقررة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء دخلة واحداث دخلةاخرى وتغيير صفة استعمال من زراعي وسكن (ب) الى سكن (ج) وذلك ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٣٢، ٣٣ من الحوض رقم ٣ من أراضي فريسا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٨٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ عدم الموافقة على رفع صفة المساجد عن القطعة رقم ٤٥ من حوض رقم ١٣ في بلدةالخناصري .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٤/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة الشارعالتخديمي المار بالقطعة رقم ٣٧، ٣٨ من الحوض رقم ١٦ من اراضي بلدة مليح وذلك حسب المخطط التعديليرقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٤/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ والمتعلق باعلان الغاء شارع واقتراح بديل في القطعة رقم ٣٦ من الحوض رقم ١١ مناراضي بلدة مليح للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في مادبا ومكاتب بلدية مليح وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلسالتنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ الموافقة على مشروع مخطط احداث وتعديل شوارع في بلدة الناصرية لغايات شركةالكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الدوار المار بالقطعة رقم ٢٧ حوض ٤٦ والعائدةملكيتها للسيد محمد جبر بركات في بلدة النعيمه .

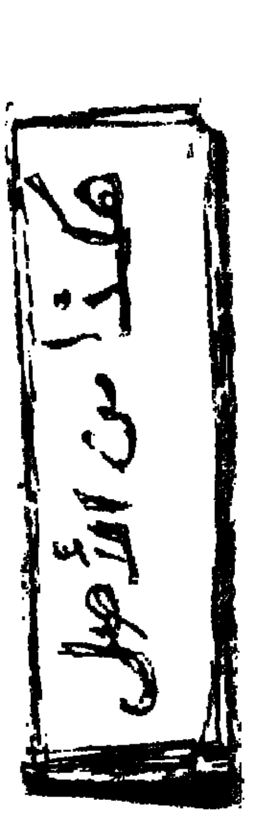
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على تعديل الطريق المارة بالقطعة رقم ٥٣ حوض ٥٤ من اراضيبلدة الطيبة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار امام منزل محمد محمود صالحفي بلدة صما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على الغاء شارع واستبداله بدخلة أمام منزل المواطن علي الذيبفي بلدة صما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠/٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على الغاء صفة الحدائق عن القطعة رقم ٢٥ من الحوض رقم ٢١ مناراضي صما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠/٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بارض عبدالله عوض الاحمد والاستعاضةعنه بطريق وذلك في بلدة صما .



● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٩٠/٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١ من الحوض رقم ١١من اراضي بلـــدة صمـــــا .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٩١/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار امام منزل السيد محمد علي براسنهفي بلدة دبـــر السعنـــــه .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٩١/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بأرض السيد علي محمد ســـــالمهياجنـــه في بلدة ديـــر السعنه .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تخفيض منحنى الشـــارعالمار بالقطعة رقم ٤٩ من الحوض رقم ٢٢ ابو الغربان من اراضي الكرك وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــــلان فيالجريـــدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٠٩ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ عدم الموافقة على تعديـــل الدوار الواقع في مدخل البلدة من الجهة الشرقية وذلكفي بلـــدة الزنيـــــه .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢١/٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦ــ١٢ متر وذلك في بلدة الاشرفية .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢١/٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشـــارع المحاذي لمنزل السيد صالح مطلق طـــهوذلك في بلدة الاشرفيـــــة .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢١/٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ عدم الموافقة على تثبيت طريق والغاء جزء غير معبد وذلك في بلدة الاشرفية .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢١/٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ عدم الموافقة على احداث دخلة تبدأ من منزل السيد محمود محمد عيسى وتنتهيبشارع الاشغال وذلك في بلدة الاشرفية .

● يعلن للعمـــــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢٢/٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار من ملك السيد احمد ظاهر الديك ـــــنبلـــدة كفـــر المـــــاء .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة ادبيان لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــةفي مجلس قروي ادبيان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوامالرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــةالذكـــــر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

محمد علي الامين

اعـــلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيماللوائية في محافظة اربد السيد اكرم الناصر

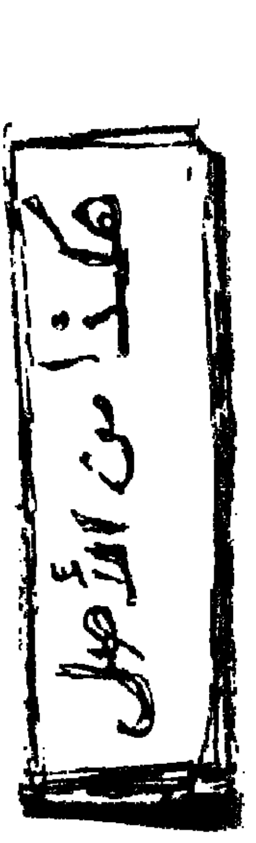
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــــة في بلدة بيت راس رقـــــم ٣/١٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تنظيم قسم من حوضـــالضمري رقم ٤ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية في بلدة بيـــت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحيـــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــــة في بلدة بيت راس رقـــــم ٧/٢٩ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تحويل الدخلة الافرازية المتفرعة من شارع الهاشمي والمؤدية الى منزل رضوان المكش .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية في بلدة بيـــت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحيـــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تثبيت الدخلة المارة بجانبمنزل سالم حواتمه بسعة ٤ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـي بلدة فوعـــــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحيـــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الدخله الواقعة بجانبمدرسة الاناث الثانوية بسعة ٣ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـي بلدة فوعـــــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحيـــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٨٠ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تعديل الشارع عرض ١٦مهن منزل السيد عبدالقادر فلاح تلافيا لهدم البناء .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـي بلدة فوعـــــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالتوضيحيـــــة .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تثبيت الدخله المارة بجانب منزل محمود فضيل عبدالله بسعة ٤ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة فوعـــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحلية في بلدة دير يوســف رقـــم ١٥ لعام ١٩٨٦ والمتضمن : تعديل الشارع المار بعقارات السيد صالح العمري ورفقاه بحيث يصبح مناصفة بـين الحوضين ٥ ، ٢ نظرا لصعوبة التنفيذ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية فـــي بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧٣ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تثبيت الدخله المارة بجانـب الجمعية الخيرية بسعة ٤م .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة فوعـــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧٩ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تثبيت الدخلة الواقعة بجانب منزل السيد عبد الفضيل بسعة ٤ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة فوعـــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية فـــي بلـــدة حوفـــا الوسطية رقم ١٦/١ لعام ١٩٨٧ والمتضمن .
تثبيت الدخلة المؤدية لمنزل عبدالرحمن بشايره بسعة ٦ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية فـــي بلـــدة حوفـــا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة حكمـــا رقـــم ٢/٢٩ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الكيرف المار بمنزل عقله مصلح موسى .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنه المحليـــة في بلدة حكمـــا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلدة كفـــر اســـد رقم ٢٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الطريق الزراعية المارة بالقطعة رقم ٣ حوض ٢٠ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحليـــة فـــي بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧٦ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تثبيت الدخله المارة بجانب منزل محمد علي العزيه بسعة ٤م .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلده فوعـــرا خلال المده القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة المغـــير رقـــم ٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المـــار بجانب منزل صالح قبلان الى ١٠م لوقوع عدة ابنية حديثة فيـــه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية فـــي بلـــدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحلية في بلدة دير يوســـف رقـــم ١/٢٠ لعام ١٩٨٧ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بسعة ٥ امتار تربط الشارع الرئيسي بالشـــارع المـــار جـــوار مدرسة الذكور الثانوية من الغرب
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية فـــي بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلدة بيت راس رقـــم ٧/١٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن اعادة الجزء الملغي مـــن شارع الجنزير الى ١٠م حوض الداخل رقم ٦ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية في بلدة بيـــت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : تثبيت الدخلة المارة بجوار منزل مفلح فلاح وعبدالرحمن محمد بعرض ٣ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة فوعـــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧٨ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الدخله الواقعة بجانب منزل السيد عليان احمد حمد بعرض ٣ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة فوعـــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة فوعـــرا رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ والمتضمن : احداث دخله بعرض ٦ امتار حول جدار مدرسة الذكور .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة فوعـــرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلده كفر اسد رقم ٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تخفيض سعة الشارع الواقع شرق مدرسه الاناث الثانوية الى ١٠ أمتار تلافيا لهدم ابنية اقيمت قبل تصديق المخطط .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم على ذلك الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية السيد مجحم الخريشه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل سعة دخله في حوض ٦٧ بشارع الميدان قررت الموافقه على ايداع اعلان التعديل وكما جاء من اللجنة المحلية للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار لجنة بلدية الفحيص رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تنظيم القطع المذكوره فيه واعطائها صفة الاستعمال المبينة في المخطط الملون وعلى احداث الشارع ضمن المخطط المنظم والمصدق سابقا والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ف/١/٩/٢١٨٦ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٨ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط انف الذكر للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة المحلية بالفحيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالفحيص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/١ والمتعلق باحداث طريق بعرض ٤م في الحوض ٥١ ابو ساعد لتصلهم بالشارع الرئيسي قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وذلك باحداث تلك الطريق وايداع اعلان الطريق للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة المحلية ببلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس قروي بيوضه رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٦/١ قررت الموافقة على ايداع اعلان تغيير صفة استعمال القطع رقم ٨٨، ٨٩ من حوض رقم ٦ من اراضي بيوضه من سكن د الى مباني عامة وحسب المخطط المرسل طي كتاب معالي وزير البلديات رقم ب/٥٩/٣/١٠٠٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/٤ وايداع التعديل للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحلية لقرية بيوضة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية ببيوضه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية السيد عبيد القطارنه

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الظليل رقم ٨٧/١١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤ المتضمن تعديل صفة استعمال من سكن ب الى تجاري والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ض/٩/٥/٢٦٩٨٤ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٨/١٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٨ الموافقة على القرار المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه الجريدة الرسمية لمدة شهرين للاعتراض وجريدتين محليتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدة الظليل مصطحبين معهم المخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية وذلك خلال المدة القانونية .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاء رقم ١٩٦٦/٢٠ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢ المتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٧/٢٤ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ المتعلق بتحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٤٤١، ٣٤٠٠، ٤٣٢، ٤٣١، ٢٣٢، ٢٧٢، ٢٧٣ من حوض ٤ البتراوي الجنوبي لوحه رقم ١٩ من منطقة خضراء الى سكن (أ) علما انه لايوجد للبلدية نية لاستملاكها كون القطع لا تصلح للزراعة تقرر اللجنة المحلية الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع المشار اليها اعلاه .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٨/١١ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ الموافقة على ما جاء بالقرار المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية مصطحبين معهم المخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية خلال المدة القانونية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام رمانه رقم ٨٨/١ تاريخ ١٩٨٨/١/٦ المتضمن استحداث طريق بعرض ٦م من الشارع الرئيسي الى المنزل الواقع في القطعه رقم ٥ حوض ١ ادغيليب ام رمانة وتنزيل المنزل المذكور على المخطط التنظيمي .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٨/١٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/٨ الموافقة على ما جاء بقرارها اعلاه واعلان نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية مصطحبين معهم المخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية وذلك خلال المدة القانونية .

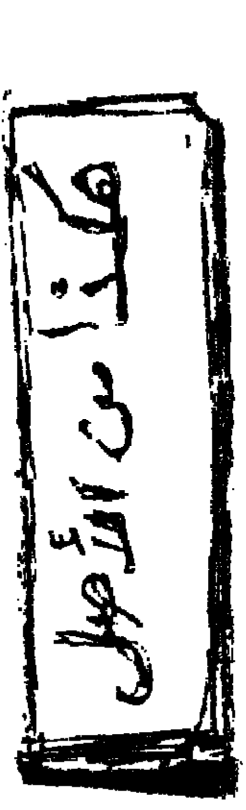
اعلانات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة السيد عارف ارشيد مرشود

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/١/٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بالجهة الجنوبية لمستشفى الطفيلة الحكومي ضمن القطعة رقم ٨٨٢ حوض ٧٥ وذلك تحاشيا لهدم المباني التابعة للمستشفى

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .



● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٩ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ والمتضمن تعديل مسار الدخله الماره من القطعتين ٧٨٤/٧٨٣ حوض ٧٥ المؤدية للقطعة رقم ٥٧٥ حوض ٧٥ العائدة لوزارة الاشغال العامة بسعة اربعة امتار بين القطعتين المشار اليهما اعلاه .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل فيمبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي ارويم رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن الموافقه على الغاء الدخله الماره من القطعة رقم ٢٠٣ من حوض ١٤ أرويم بموجب التعديل المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٧٧٠٨/٢/٣٧/أ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل فيمبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس قروي اوريم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المزرعة رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢ والمتعلق باجراء بعض التعديلات على المخطط التنظيمي لبلدة المزرعة وقررت الموافقة على الغاء الحديقة في القطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ١ المحاذية للشارع الرئيسي واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المزرعة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ المفرق
فايز العبادي

اعلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/١ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٥ وقرار اللجنة اللوائية رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٧٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
حسين الحباشنة
متصرف لواء جرش

اعلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيه في نواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ١٩٨٦/١٧ تاريخ ١٩٨٦/٣/٣ والمتضمن الموافقة على ازالة صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٣٨٩ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي ساكب وذلك لعدم الحاجه لها كون مساحتها ٤٥٢م٢ ولا تصلح لاي مشروع وحسب المخطط المعد من قبل بلدية ساكب .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في انجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ونعليق نسخه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعلق نسخه من الاعلان والمخطط في مكتب اللجنة المحلية في ساكب حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمية مدعمه بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
متصرف لواء جرش
راتب المجالي

اعلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفر خل رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ والمتضمن الموافقة على تثبيت الدخلات العرفية موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٣٢/٩/٢٧٢٠٣ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ وحسب الترسيم الوارد من وزارة البلديات .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في كفرخل للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من المخطط في مكتب اللجنة المحلية في كفرخل بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في كفرخل خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيه .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
متصرف لواء جرش
راتب المجالي

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية نزهة الوالة وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي نزهة الواله حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ٥٨ من حوض رقم ١٦ من اراضي بلدة مليح الى الجهة الجنوبية الغربية لتفادي هدم المنازل الواقعة بسعته وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

هكذا من الأصل

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي ذي سعة ستة امتار المار بالقطعة رقم ٤ من حوض رقم ١٥ من اراضي بلدة مليح لتفادي هدم المنزل الواقع بسعة الدخله المذكورة وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٠٩،٥٠٦، ٥١٠، ٥٠١، ١٤٣١، ٩٧٥٠، ٥١١٠، ٥٠٠٥، ٤٩٧، ٤٩٨ من حوض رقم ١ البلد من اراضي مادبا وعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٧ من حوض رقم ١ من اراضي مادبا لعدم امكانية تخفيض سعة الشارع المذكور وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد خلف المحاسنة

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن : الغاء النهاية المغلقة للشارع المار بالقطعة رقم ١٣٩ حوض ٢٨ الدوار وتوسيع الدخله من ثلاثة امتار الى عشرة امتار حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم على التعديل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجنة المحلية في الرمثا .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل مسار الشوارع بالقطعة رقم ٢٤ حوض ٢٩ العائد ملكيتها لوزارة التربية والتعليم كما هو موضح بالمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديلات واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم على التعديل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجنة المحلية في الرمثا .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ٣٠/٤/١٩٨٧ والمتضمن احداث طريق بعرض ثمانية امتار تربط ما بين شارع العشرين وشارع ١٢ متر من الناحية الشمالية على ان يأخذ اتساع الطريق من القطعتين ١٧١ و ١٢٧ حوض ٢٣ حي ١٣ من مدينة الرمثا كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم على التعديل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجنة المحلية في الرمثا .

اعلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٣ لعام ١٩٨٨ والمتضمن : احداث طريق سعة ٦م الواصلة ما بين شارع ١٦ م من الجنوب المار بالقرب من منزل مفلح المدور والشارع الشمالي ١٢م المحاذي لسور مدرسة بنات الاشرفية الثانوية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محمود الساري
متصرف لواء الكورة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة

اعلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٤١ لعام ١٩٨٧ والمتضمن :

١. الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المبتدىء من منزل السيد عدنان صالح محمود عيد وينتهي بشارع الاشغال
٢. احداث طريق سعة ٦م مفتوحه على الواقع .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

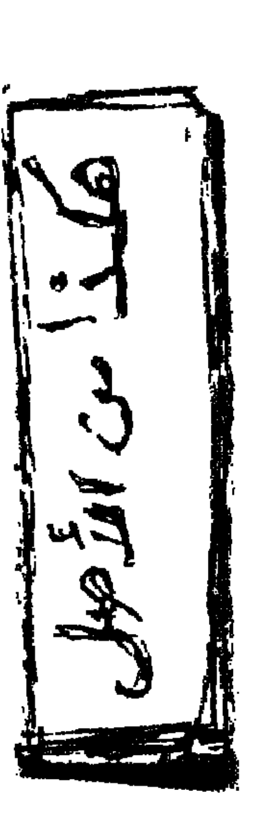
محمود الساري
متصرف لواء الكورة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية سامتا / عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٤٧/١/١٤٧٠٢ تاريخ ٢١/٧/١٩٨٦ والمتعلق بتعديل شارع في قرية سامتا حسب الترسيم المعد لهذه الغاية ضمن القطعة رقم ٢٦ حوض رقم ٢ .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم لسكرتير اللجنة اللوائية في ديوان متصرفية لواء عجلون على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية وضمن المدة القانونية .

متصرف لواء عجلون بالوكالة
يوسف الفياض الطلافحه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية



الأطباء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة

د. زيد حمزة

اسم الطبيب/الطبيبة	مكان العمل
احمد صالح الحياصات	عيادة خاصة بمدينة الزرقاء
فاتن كمال ابو الشعر	عيادة خاصة بمدينة اربد
مصطفى نهار الحمد محمود	عيادة خاصة بمدينة اربد
عائشه عبدالجليل اسماعيل	عيادة خاصة بمدينة عمان
نضال راشد صالح حسين	عيادة خاصة بمدينة الزرقاء
وسيلة احمد صافي	عيادة خاصة بمدينة عمان
زياد عبدالله ملكاوي	عيادة خاصة بمدينة اربد
نواف تركي امين اسماعيل	عيادة خاصة بمدينة اربد
نبيله رسمي عيد الحوراني	عيادة خاصة بمدينة اربد
سميرة محمد عبدالفتاح اسماعيل	عيادة خاصة بالضفة الغربية
مساعد شوكت المحيسن	عيادة خاصة بمدينة عمان
ميسون عايش العوايشه	للعمل في وزارة الصحة
كوكب عبدالله حمدان	للعمل في وزارة الصحة
سميرة عيسى قندح	للعمل في وزارة الصحة
عريال عايد الحداد	للعمل في وزارة الصحة
منذر عبدالكريم الهويدي	عيادة خاصة بمدينة عمان
صلاح الدين عبدالمجيد الزير	عيادة خاصة بالضفة الغربية
بثينه امين عبدالقادر صقر	عيادة خاصة بمدينة عمان

محضر اجتماع لجنة السير المركزية

المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الاثنين الموافق ١٤/٣/١٩٨٨ برئاسة عطوفة امين عام وزارة الداخلية السيد سالم القضاه وحضور السادة :ـ

المهندس احسان النابلسي	امين عام وزارة النقل والاتصالات بالوكالة
العقيد محمود صالح ابو حمور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
الرائد حسين شحادة	مدير ادارة السير بالانابة
المهندس يوسف صوالحه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس سليم حمزه	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص .
السيد عيسى محمود عيسى	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية امين سر اللجنة

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد حيث تم دراسة كافة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل رؤساء لجان السير الفرعية واتخذت القرارات التالية :

١ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد حماده محمد عوده ابو تايه بتسيير خمس حافلات على خط عمان/العقبة

٢ ـ الموافقة على الطلب المقدم من شركة باصات الاغوار الشمالية باستبدال الحافلة رقم ١٦٦٧٥ العاملة على خط عمان، الكرامة، الاغوار الشمالية، المدسية بسيارة ركوب متوسطة للعمل على ذات الخط.

٣ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم ياسين عبيدات وشركاه نهار محمد نهار وعوض الساري ومحمود يوسف وامنه محمد سليمان وحسين ابراهيم صالح عبيدات واحمد حسن عبيدات بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد مرورا بالمفرق/الزرقاء مقابل شطب سبع سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالمملكة .

٤ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد حمدان ندى العليمات وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دحل ، طواحين العدوان ، الزرقاء شريطة تاسيس شركة مساهمة .

٥ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم رشيد موسى الكردي بنقل ملكية حصته في الباص رقم ٢١٩٦ العامل على خط عمان ، الرصيفة من اسمه الى اسم شريكه السيد محمد محمود زايد شريطة ان يكون قد مضى على التصريح الممنوح له مدة خمس سنوات .

٦ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد ابراهيم الزتير بنقل ملكية الحافلة رقم ٢٠٢٩ العاملة على خط الجامعة الاردنية ، الكلية المتوسطة ، طريق عين غزال ، الرصيفة ـ الزرقاء من اسمه الى اسم السيد احمد عقل عبدالغني شريطة ان يكون قد مضى على التصريح الممنوح له مدة خمس سنوات .

٧ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي فياض الجبور بتعزيز خط سحاب ، الفيصلية ، النقيرة ، الموقر بسيارة ركوب متوسطة اخرى شريطة عدم الوصول الى عمان .

٨ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عيسى عبدالله خليل الحاوي وشركاه بتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط البقعة ، عين الباشا ، داخل حدود بلدية عين الباشا المدارس ، صافوط شريطة تاسيس شركة مساهمة .

٩ ـ رفض الطلب المقدم من السيد سعود علي الخنان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا، الطريق الشرقي، التيم الجنوبي ، التيم الغربي ، المدرسة الصناعية الجديدة .

١٠ ـ رفض الطلب المقدم من السيد عبدالله غانم الهاشم لتسيير سيارة ركوب صغيرة للعمل كسرفيس على خط مادبا ، الناميه القريات .

هكذا من الأصل

١١ ــ رفض الالتماس المقدم من السيد فراس جريس حنا بقامين المقدم على البند رقم ٥ من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة تاريخ ١٩٨٨/١/٦ وتاييد قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة بشطب السيارة العمومية رقم ١٥٧١٣ العاملة في مكتب تكسي السمور عملا باحكام المادة ٢٦ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ .

١٢ ــ رفض الطلب المقدم من السيد يوسف التل لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين داخل مدينة ابو نصير ومدينة الملاهي .

١٣ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة سالم الشخوت وشركاه المسجله لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٢٩٣٩ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط قرية الشخوت ــ الزرقاء .

١٤ ــ رفض الطلب المقدم من السيد سليمان فالح حسين وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ مثلث الازرق .

١٥ ــ رفض الطلب المقدم من السيد ناصر علي الغويري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ جبل الامير فيصل .

١٦ ــ رفض الطلب المقدم من السيد احمد مهاوش مذيب وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ مثلث الازرق ــ قرية سائح ذياب .

١٧ ــ رفض الطلب المقدم من السيد سليم عواد حسين وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة داخل مدينة المفرق على خط سرفيس، الشارع الرئيسي، أمام الشرطه، المحكمة ، المدرسة الصناعية، البادية ، حي الضباط ، فوزي الملقي ، المجمع

١٨ ــ رفض الطلب المقدم من السادة سلامه سليمان الرشايده وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء ــ ياجوز ــ الكسارات .

١٩ ــ رفض الطلب المقدم من السيد احمد حسن عبدالله وشريكته لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط القرين الغربي ــ مدرسة اعدادية المفرق ــ وسط البلد .

٢٠ ــ رفض الطلب المقدم من السيد سليمان طعيمه الخميس لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الحي الجنوبي الشرقي للعمل كسرفيس على ان يتم تحديد مساره من قبل الشرطة .

٢١ ــ رفض الطلب المقدم من السيد شهاب حمد سالم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الحميدية ــ المفرق .

٢٢ ــ رفض الطلب المقدم من السادة اهالي قرية فاع لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ــ فاع .

٢٣ ــ الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات الطفيلة ــ العين البيضاء بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المدرسة الشاملة في بلدية عين البيضاء حي الحاووز ــ مدرسة عين البيضاء ــ الثانوية للبنين والبنات ــ وسط البلد .

وفي ختام الجلسة تؤكد اللجنة على ضرورة مراجعة اصحاب التصاريح الجديدة لوزارة النقل للحصول على التعرفة اللازمة .

١٩٨٨/٣/٢٢

الرائد حسين شحاده
مدير ادارة السير
بالانابة

العقيد محمود صالح ابو حمور
مدير ادارة ترخيص السواقين
والمركبات

المهندس احسان النابلسي
امين عام وزارة النقل
والاتصالات بالوكالة

سالم القضاه
الامين العام لوزارة الداخلية

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس سليم حمزه
مندوبا عن وزارة الاشغال
العامة والاسكان

المهندس يوسف صوالحه
مندوبا عن وزارة الشؤون
البلدية والقروية والبيئة

عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية
أمين سر اللجنة

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

مصدق
سلطة الترخيص
وزير الداخلية

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في وزارة الصحة السيد محمد يوسف امين مصطفى ابو مرقوب من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٨/٣/٢٦ .

١٩٨٨/٣/٢٢

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

قرار رقم ٢ لعام ١٩٨٨

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة ا،ك من المادة ٤ والمادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لعام ١٩٧٤ اقرر ما يلي :

اولا : يحدد سعر طن السكر الداخل في الصناعات المحلية المعدة للتصدير بـ ١٠٥ دنانير .

ثانيا : ترد فروقات سعر السكر الداخل في الصناعات للجهات المصدرة بعد تقديم طلب خطي لوزارة التموين خلال مدة اقصاها ٣ اشهر من تاريخ التصدير المثبت على البيان الجمركي على ان ترفق معه البيانات التالية :

١. وثيقة تبين نسبة المواد الاولية الداخلة في تركيب المادة المنوي تصديرها مصدقة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .
٢. بيان تصدير جمركي موقعا ومختوما ومدعما ببيان جمركي محرر من قبل مراكز الجمارك في الدولة المستوردة .
٣. تقديم نسخة من الاعتماد المستندى او اية وثيقة مالية تثبت استلام اثمان الكمية المصدرة .

ثالثا : تتولى لجنة من مديرية الجوده والاسعار والدائرة المالية ومديرية الدراسات والابحاث تنفيذ مضمون هذا القرار .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١ .

خامسا : يلغي هذا القرار اي قرار او امر يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
حمدي الطباع

اعمال التامين

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارة عن قرار ايقاف اجازة ممارسة اعمال التامين على الحياة الممنوحة لشركة اليرموك للتامين واعادة التامين المساهمة المحدودة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ بناء على طلب الشركة ، وذلك استنادا لاحكام قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

مراقب التامين

هكذا من الأصل

مطـــالبات

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكـــورةاسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبيـــن ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تارــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيـــــل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
منيب خالد محمد مصطفى عبدالقادر	والـــــــــده	...	٧٦٧
احمد عارف عبدالغني الدرابسه	والـــــــده	...	١٤٠
تركي محمد الاحمد الشرع	محمد احمد خميس الشرع	٢٦٠	١٦٩
عاطف فهد محمد الناصر	فهد محمد الناصـــر	...	٥٦٠
ابراهيم احمد سلامه عبدالرحمن	احمد سلامه عبدالرحمـــن	...	٤٠٠
عاليه محمد عبدالرحمن طه حسين عقل	والدهـــــــــا	١٨٠	٤٤٨
محمد صالح محمد مسعود زعينـــر	علي محمد مسعود زعينـــر	٤٤٠	١٤٤٤
بسام رشيد عوض جيـــت	والـــــــــده	٢٠٠	٣٦٧١
خالد يوســف عثمان الوردات	والـــــــده	١٣٠	٢٠٦٥
منتهى عبدالله حسين عليان	عبدالله حسين عبدربه	١٥٠	٩٢٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد زهير فلاح عبدالفتاح حنون وكفيله السيد صبحي الحلبي ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ٢٠٠٠ الفي دينـــــــار خلال مـــدةاقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهمـــــاالاجراءات القانونيـــــة .

د. حنا عوده
وزير المالية

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المتعهد السيد رحال الوشاحي ان يبادرالى دفع المبلغ المطلوب منه والبالغه قيمته ٤٩١ دينـــار و ٧٠٠ فلس رسوم طوابع الواردات وامانات الجامعاتالى مالية محافظة اربد خلال ٦٠ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وبعكس ذلك ستتخذ بحقهالاجراءات القانونيـــــة .

د. حنا عوده
وزير المالية

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ برجى من المبعوث السابق السيد نمر عمر محمدالسويدات وكفيله السيد محمود عيسى محمد بربور ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ١٠٤٠ دينارا خلال مدةاقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهمـــاالاجراءات القانونيــــة .

د. حنا عوده
وزير المالية

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على كل من حمدي نمر حسونهومحمد فرحان العزايزه مبلغ ٣٣٥ دينار و ٧٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩١/٨٧ .
فعلى المذكورين المبادره لدفع المبلغ خلال ٦٠ .يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

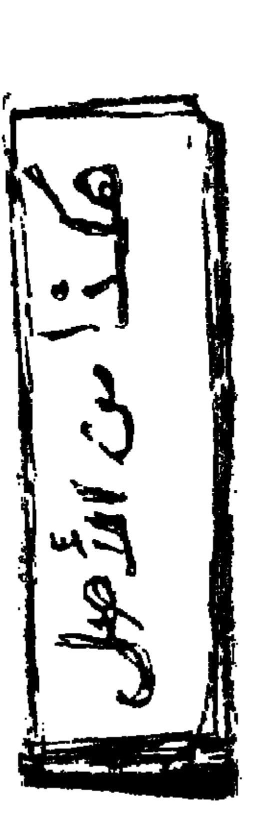
يطلب من ذمة المدعو علي عبدالرؤوف حسن مبلغوقدره ٢٦٨٩ دينار لحساب الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/٦ جزاء الصادر بتاريخ١٩٨٨/١/٢٣ والمصدق بقرار الاستئناف القطعي رقم ٨٨/٢ استئناف جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٥
على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منـــــهلحساب الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على المدعو محمد يوسف صالـــحالفيومي مبلغ ٤٠٩٤ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١١٩ .
على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منـــــهلحساب الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه



الإعلانات

اعــــلان

يعلن عن اعادة تسجيل نادي ذهيبة الدهام الرباني تحت نفس الرقم السابق ٢١٢ وتاريخ التاسيس السابق ١٩٨٠/٣/٢٠ .

وزير الشباب
د. عوض خليفات

اعــلان

تسجيــل جمعيــة تعاونيــة

يعلن ان الجمعية التعاونية لمربي النحل في لـواء عجلون محدوده المسؤولية عجلون قد سجلت تحت رقم ١٢٩٤ .

بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن من شهر اذار لسنة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـل

اعــلان

تسجيــل جمعيــة تعاونيــة

يعلن ان جمعية البادية للتنمية الزراعية متعـددة الاغراض محدودة المسؤولية معان قد سجلت تحت رقم ١٢٩٥ .

بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن من شهر اذار لسنة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـل

اعلان تعديل مادة في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلـــي :
بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الـــرواد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية الشونه الجنوبيه المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريـــخ ١٩٨٨/٢/٢٦ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بمـــوجب الفقرة د من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم ١ لسنـــة ١٩٧٠ .
قررت تعديل المادة ١٤ من الباب الرابع الاحكـــام المالية من نظام الجمعية الداخلي على النحو التالي :—
نص البنـــد ١٤ قبل التعديـــل :—
يكتتب العضو بـ ٥٠٠٠ سهما على الاقل في راسمال الجمعية يدفع منها مبلغ ٥٠٠ دينار لدى قبوله عضوا في الجمعية ويسدد المبلغ المكتتب به وما سيكتتب به بمعدل ٥٪ سنويا ويجب ان لا يقل مجموع اكتتاب العضو عن قيمـــة قرضـــه .
نص البند ١٤ بعد التعديـــل :—
يكتتب العضو بـ ٥٠٠٠ سهما على الاقل في راسمال الجمعية يدفع منها مبلغ ٥٠٠ خمسماية دينار لدى قبوله عضوا في الجمعية ويسدد المبلغ المكتتب به وما سيكتتب به بمعدل ١٪ سنويا ويجب ان لايقل مجموع اكتتاب العضو عن قيمة قرضـــه .
ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعية الداخلي في كل من المنظمه التعاونيه الاردنية ومقر الجمعية

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيـة
مريـود التـل

امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويـة الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الراشدية التابعه للواء العقبـــه .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان تسوية

صادر بموجب المـادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه ابتدا في اليوم الاول من شهر اذار سنة ١٩٨٨ .
الوصف : اراضي قرية الراشديه التابعة لواء العقبه المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخه عنـــه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائـرة تسجيل اراضي العقبه ودار الحكومة في العقبه ومكتب مأمـــور التسويـــة المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائـرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـة
بدري الملقي

هذا من الأصل

امــر تسويــة
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعةرقم ١ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية اللبن التابعة لمحافظــــــة العاصمـــــــة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيمابعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهــــمبموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسوية
صادر بموجب المـــادة ٦ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم الخامس عشر من شهر اذار سنة ١٩٨٨ .
الوصف : القطعـــة رقم ١ من حـــوض رقم ٩من اراضي قرية اللبن التابعة لمحافظة العاصمة المبينــة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرةالاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي عمــان ودار محافظة العاصمة ومكتب مامور التسوية المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيـــــة .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦منقانون الجمارك وستطرحللبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسميةسندا لاحكام المادة ١١٣ مـــن القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد سليم عبد اللـــــه العجــــــه	هيكــــــل سيـــــارة

مدير جمرك عمـــان
ســامـــي الهلسه

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجةبالكشف المرفق قد مضى على تخزينها المدة القانونيه وستطــــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشـــر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسـه

المحتويات	المحتويات
٦ شريط فيديـــــو	اقــلام حبـــــر عدد ٣
سجايـــــــــر مختلفــــــه	٣٣ ربطة كستك ساعة بلاستيــك
٥٥ قطع مواد تجميـــــل	٧ طقم عطوز عينة عطور عدد ٢
١٤ ساعة يد رجالـــــــــي	زجاجة عطور عدد ٣٣
عينات عطور عدد ٥ ، علب مواد	١٠٠ ولاعــــــة غاز
كيماوية عـــــــدد ٩	قطع غيار عـــــدد ١٠
١٠٠ قطع مواد تجميل + شباند عدد ١ عرض	علب فارغه للساعات عدد ٢٤
سجايـــــــر مختلفـــــــة	سجايـــــر مختلفــــه
عينـــــــة زيت	١ طرد ليبــــــل للالبســــه
٢ طرد مجوهرات تقليدية	٤٠ طــــرد ساعـــــات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان محتويات بوليصـــــــةالشحن رقم ٢٨٥٤٧٠٥١ وهي عبارة عـــن اقمشـــة كنبايات بعدد ٦٨ طرد قد مضى على تخزينها المدة القانونيةوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريـــخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اعـــلان

اعلن بان الهيئة العامة غير العادية للشركة العربيةلصناعة المواسير المعدنية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم ١١٨٥ قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريـــــخ١٩٨٨/٣/١٧ تخفيض راسمال الشركة بحيث يصبـــح ثمانماية الف دينار ومن ثم زيادة راسمال الشركة بحيثيصبح ثلاثة ملايين وثلاثماية الف دينار .

مراقـــب الشركـــات
راضي ابراهيـــم

هكذا من الأصل

محكمة الجمارك البدائية
تبليـــــغ
القرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــــودةوالعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باســمصاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية **الحسـين ابن طلال المعظـــم**

اسم المدعـــي : الحق العام

اسم المدعى عليه : ١ ــ سيد محمد فلال العلمي

٢ ــ داود مسلم عيسى البيايضه

٣ ــ فوزان مفضيفلاح العوض الحديد

٤ ــ حابس فواز مفضي فلاح العوض

اسندت النيابه العامة الجمركيه الىا لاظناء : ــ

١ ــ سيد محمد فلال العلمي ــ مغربـــي الجنسية ــ مجهول مكـــان الاقامــــــه .

٢ ــ داود مسلم عيسى البيايضه ــ من الكرك عمره ٤٠

٣ ــ فوزان مفضي فلاح العوض الحديد ــ بيادر واديالسير ــ شارع المدينــــــة الصناعية .

٤ ــ حابس فواز مفضي فلاح الحديد ــ من سكان القويسمهعمـــــره ٢٥ سنـــــة .

تهمة تهريب رز من الرسوم الجمركيه خلافا لاحكامالمادة ٢٢٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجماركووكيل الاظناء داود مسلم وفوزان الحديد وحابس فواز المحامي احمد قطان وغياب الظنين السيد العلمي الذيتقرر اجراء محاكمتـــــه غيابيا حيث تبلغ بالنشر ولـــم يحضر تليت لائحة الاتهام وسئل وكيل الاظناء عن التهمـــةالمسنده لموكليه فاجاب انهم غير مذنبين . قدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ١٠٧٦٦ وورقـــة الضبـــط ومجموعـــة مـــن الكتـــب والاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣ وقدم الشهود سليمان الوشاح والملازم نبيل عاهد والملازمتركي سليمان وختمالبينة ثم افهم وكيل الاظناء نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائيةفيما اذا موكليـــه يرغبون اعطاء افادة او لديهم بينـــات دفاع فادلى الاظناء داود وفوزان وحابس بافادة دفاعية .ثم قدم وكيلهم بينات الدفـــــاع وهـــــي الشهـــــود محمـــود احمـــــد الضمـــــور واحمـــــــــد ضيـــفالله العساف ومحمد اسماعيل كامل ثم طلب وكيل الاظناء الانسحاب من المحاكمة وتم تبليغ الاظناء داود وفوزانوحابس الا انهم لم يحضروا فقررت المحكمة اجـــــراء محاكمتهم بمثابة الوجاهي . ثم قدم مدعي عام الجماركبرافعة خطية طلب فيها ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقـــــا للقانـــــــون .

بالتدقيق تجد المحكمةمن وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك قامت بتنظيم ضبط المهربات رقم ١٠٧٦٦ بحق الاظناء حيث تبينانه بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢١ قام الظنين الال بتحميل اثنين واربعين طن من مادة الارز الامريكي من ميناء العقبه الىالعراق بالسيارة الشاحنة رقم ١٧٢٠٤٩ بطريق ترانزيت وقد تصرف بالحموله حيث باعها الى الظنين فوزان والذيبدوره وضعها في مستودع في بلدة خلدا ثم اتفقمع الظنينين داود وحابس على تصريف البضاعة داخل البلاد وقـــدضبطت الجهات المختصة ٦٩١ شوال رز سعة خمسين كيلو غرام من اصـل الكمية وتم التصرف بالباقي وهو١٢٩ شوال دون دفع الرســـوم الجمركية وقـــد بلغت قيمة الكمية المقدرة ٧٩٠٠ دينـــار وان الارزالامريكي محصور استيراده بوزارة التموين كما هوواضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق .

والمحكمة من استعراض كافة البينات المقدمة تبينلها ان الظنين سيد العلمي يعمل سائق لنقل البضاعـــة من العقبة الى العراق بطريـــق الترانزيت وانـــــــهبتاريخ الحادث كان محمل بالسيارة رز امريكي لغايـــة ارساله الى العراق الا انـــه اتفـــق مع الظنـــين فوزان على بيع الكمية وبالفعل اشترى فوزان الكميـــــة منه ثم وضعها في مستودع واخذ يتصرف بها داخل البلادوبالاتفاقمع الظنينين داود وحابسوذلكدون علمالسلطات الجمركية ودون دفع الرسوم الجمركية وقد تم ضبط كميةمن الارز في المستودع الذي استاجره الظنين فوزان في منطقة خلدا وتلاع العلي . وان الاظناء لم يقدموا بينةتثبت انهم دفعوا الرسوم الجمركية من البضاعة او اية بينة تناقض ما جاء في بينات النيابه .

وحيثتقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناءللتهمة المسندة اليهم لذلك تقرر المحكمة ادانة الاظنـــاء وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦لسنة ١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدمًا لدفع يوم واحد عنكل خمسماية فلس اوكسورها .

وعملا بالفقرتين ب/٢، جمن المادة المذكورة اعلاهتغريمهم مبلغ عشرين الف وخمسمائة وستة وثلاثين دينار ٢٠٥٣٦دينار كغرامةجمركية بالتكافل والتضامنوهي مثليالقيمة والرسوم مع مصادرة البضاعة المضبوطة ومبلغ الف ومائتي وثلاثة واربعين دينار بدل الكمية غير المضبوطة

قرارا غيابيا بحق الظنين سيد العلمي قابلا للاعتراضوالاستئناف وبمثابة الوجاهي بحق باقي الاظناء قابـــلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٥ .

الرئيـــس	العضـــو	العضـــو
محمــــود عــودة	خالد القطــــب	عبد الحميد السعد

قـــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســم المتهـم	رقم القضية	التهمــة
احمد عبد الطاهر الشريف	٨٦/١٢٥ جنايه	التزوير واستعمال مزور
قاسم محمد قويدر	٨٦/١٢٥ "	التزوير واستعمال مزور
عبد الناصر رجب محمد	١٧/٢٠٢ "	السرقة
اسماء علي عبد الحميد الخزاعله	٨٧/٢٨٤ "	شهادة الزور
ذياب هلال القريوتي	١٧/٤٢٢ "	الضرب المفضي للعاهه الدائمه

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كــل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية اربد

الى المتهم عبد المنعم محمد احمد ابراهيم مصـــري الجنسية سندا لاحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليـــم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة وذلك لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي جناية اضرام النار قصدا بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٣٧٠، ٧٦ من قانون العقوبات وامر بالقبض عليك واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فتعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم مـــن التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وعلى كـــل واحد من افراد الامن العام القبض عليك وتسليمك الـــى الجهة المختصــــــه .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية اربد

الى المتهم حسن ذيب حسن شتيوي من سكـــان مخيم اربد سندا لاحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليـــم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة وذلـــك لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي جناية السرقـــة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وامـــر بالقبض عليك واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فتعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحـــت ادارة الحكومة مادمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وعلى كل واحد من افراد الامن العام القبض عليك وتسليمك الى الجهة المختصه .

رئيس محكمة جنايات اربد

ورقة اخبـــــار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين احمد السعد السليم

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ستين يوم لعدم تادية الدين البالغ قدره ٤٦٢ دينار و ١٤٥ فلس الـــى دائنـــــك صنـــــدوق الخزينـــــة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصـــــــــــول .

ورقـــــة اخبـــــار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين مشهور جميل محمد ذيب ـــ من زبــــــده قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة شهر واحد لعدم تادية الدين البالغ قدره ٣٠ دينار و ٥٤٠ فلس الى دائنــــــك صندوق الخزينـــــــــة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصـــــــــــول .

هكذا من الأصل

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى سلطان محمد يوسف سمرين — في دولة ابوظبي يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٢١ دينارو ١٢٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
نافز عيسى علي	صلح دير علا	١٣/٤/١٩٨٨	٨ صباحاً	شيك بدون رصيد
السيد ابراهيم السيد سالم / مصري الجنسية	صلح السلط	٣٠/٤/١٩٨٨	٩ «	جزائية
سليم عابدين	«	٢٨/٤/١٩٨٨	٩ «	«
موسى ابراهيم ابو دوش	صلح دير علا	٢١/٤/١٩٨٨	٩ «	«
موسى ابراهيم ابو دوش	«	«	٩ «	«
جمال الشيخ قاسم	بلدية السلط	«	٩ «	أبنية

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حسن فهد بركات الشوابكه	حبسه ستة شهور والرسوم
السيد ابو الفنوح موسى الحراب	حبسه شهر واحد والرسوم
ياسين محمد مرزوق عبدالله	وضعه بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم
زيدان مقطان عبدالله الازرعي	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
جمال علي شروم	حبسه ستة شهور والرسوم
محمد محمود عليان العريانات	حبسه سنة واحدة والرسوم
احمد موسى حسين	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
علي الكردي	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
صائب حسن عارف عويضه	حبسه سنة واحده والرسوم
محمد احمد محمود باشا	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
هزمي جميل محمد عبد ربه	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
فايز عصري احمد حسين	حبسه شهر وغرامة خمسة دنانير
محمد سليمان عواد	حبسه شهر وغرامة خمسة دنانير
حمده يوسف حماد دغمش	حبسها شهر وغرامة خمسة دنانير
رشدي سعد عبدالله	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
حسام الدين حسن يعقوب	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
ياسر مصطفى فرج الله	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
صالح محمد صالح البسطويسي	حبسه سنة واحده والرسوم
مايكل اكونذو	حبسه سنة واحده والرسوم
ابراهيم يوسف محمد حاكج	حبسه سنة وغرامة عشرة دنانير والرسوم
شمس الدين عادل شمس الدين	وضعه في دار الاحداث سنتين
خالد جمال قطب	حبسه سنتين والرسوم
حسين علي عبدالرحمن العوامله	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
محمد عارف الموعه	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
ابراهيم محمد علي السعيد	حبسه سنه واحدة والرسوم
عبدالله عبدالرحمن ابو الرب	غرامة مائتي دينار والرسوم
توفيق علي احمد حسين العبد	اعتقاله مدة سنتين
حابس سالم محمد سعيد الياس	اعتقاله مدة سنتين
جمال عبدالفتاح محمد موسى	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
عبد الرحمن ضيف الله عليان القطيفان	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
منوه علي سعيد شحادة	حبسها شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن حمود عبدالعزيز	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
عبدالرحمن سليمان الغزاوي	حبسه مدة ثلاثة سنوات والرسوم
فؤاد هاشم محمد الفضل ابو حمور	اعتقاله سنتين في دار الاحداث
احمد عبدالقادر سليمان	حبسه مدة ثلاثة سنوات والرسوم

هكذا من الأصل

تبليـــغ احكام جزائيـــة

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمـــان بحق المذكورين تاليا / مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصـــة الحكـــم
ابراهيم يوسف العبـــادي	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
مصطفى صـالح حسين	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
سعيد احمد محمد ابو السعود	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
عدنان توفيق محمد جوده	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد عيد عاشور احمد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمود عبدالله حسين	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
ابراهيم صـالح محمد	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
عمران موســـى	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
علي اسماعيل علي الطباخي	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
سالم كريم عبدالرحيم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالمجيد عبدالله محمد	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
فايز عواد سالم	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
هاني محمد علي	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
راضي احمد نهـــار	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
جميل سليم لطفي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
زياد عزت يوسف	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
منير علـــــي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
رضوان محمـــــد	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
عدنان محمد حســـين	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
سعد عبدالرحمن علـــي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد علي عبدالله	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
صالح محمد صالح اليوسف	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمود خليفـــــة	غرامـــة عشره دنانير والرســـــوم
محمـــــد محمــــود	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالرحمن حسن عبدالرحمن	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سامي عوني احمـــد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
محمد داوود محمـــود	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
احمد عبداللطيف محمد الكيالي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سليمان حسن حسين	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
علي عبدالله بن نايف	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
فواز عودة عبدالنبـــي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
فواز فوزي صادق	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
عوني ظاهر حسن	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
جهاد هاشم غنام	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
صلاح عبدالله عليان	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
نبيل غزمي محمود	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
مصطفى محمد خالـــــد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
وليد خليـــل الجمال	غرامـــة عشرة دنانير والرســـــوم
سليمان عياد عيـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
كامل حسين رشد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
خالد عبدالرحمن الراعي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم

هكذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصـــة الحكـــم
سالم سليمان عباده	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عبدالله امين الجبـــور	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عبدالرزاق خالد قطيشات	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
ابراهيم محمد العدوان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
ابراهيم احمد سالم الصرايره	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
امين محمد عثمان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
ضيف‌الله نجيب عليوي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
طلال احمد رشيـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عواد رجـــا عثمان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
محمد عبدالله سليمان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عوض عوض محروس	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
احمد محمود احمد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
خالد برهان المدنـــي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
محمد بلال فتح‌الله	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
احمد عنبران عبد القطيشات	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
درويش محمد السطـــــل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
ناصر طاهر يوسف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
هاني رفيق عمر الناظـــر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
مذيب محمد مسلم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
سليم طلال داعس	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
هين قدري احمـــــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
سعود صـالـــح جابـــر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
محمود عطيه محمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
حازم عبدالكريم فلاح	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
علي محمـــــد علي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
خالد محمود محمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
نصر فندي البرعـــي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
هاشم مصطفى زيدان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
سعيد شاهر كايـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
محمـــد عـــارف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
محمد احمد محمـــد القرعان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
يوسف خازر عبدالحميد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
ناصر محمد نعمـــان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عطاالله محمود محمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
خالد جميل خليـــل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
هاشم ابراهيم عايـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
رائد عبدالحافظ سعيد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عمر عثمان عمـــر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
ابراهيم محمود جمعـــه	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عادل محمد احمد نصر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
خالد محمود العسلي عبدالله	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
سويلم محمود عنزي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عيسى ال الشركس	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
اسماعيل خليـــــل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
عمر عبدالقادر البنـــا	

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد حمدان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد دوبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان صالح حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد محمود مسلم	حبسه سنة واحدة وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
علي محمد علي ابو سلمه	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عواد محمد سليمان	حبسه سنة واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عرفات لطفي الجلب	حبسه سنة واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسين جميل حسين جميل	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم سالم حسن ابو ساكوت	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالرحيم حسن نويران	حبسه سنة واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
منير سعيد محمد داوود سمارة	حبسه سنة واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالكريم خليل عبدالرحمن	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نديم سعيد الناطور	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد علي فريج	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسين جميل حسين جميل	حبسه سنة واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فهاد سليمان عوده	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مروان نامق عبدالرحيم جرار	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف سويلم مفضي حوامده	حبسه سنة واحدة وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
عبدالرحمن خلوي الخطيب	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
	محسوبة له مدة التوقيف من ٨/٣/٨٧ ولغاية ١٨/٣/٨٧
سمير مجدلاويه	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سهيل عبدالعزيز احمد عبيد	حبسه سنة واحدة وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
عارف عبدالرزاق محمد عبد الرزاق	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
ربحي النتشه	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالرزاق محمود عوض	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف النتشه	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
شحده محمود شطاره	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جمال موسى محمد الخطيب	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
تيسير عيد مهاوش	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ماجد خليل حجازي	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مصطفى احمد حسين السكواني	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ممدوح خالد عبدالحميد السلطان	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالباقي علي الوراقي	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فوزي توفيق صالحه	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رائد خير عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل انطوني ادونيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى صالح موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ناجي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان حسن برعشيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف الرشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خير محمود نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى سعيد يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فهد جرار خازر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود نجيب داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محد حران الحميد فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي يوسف صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق عيسى عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر موسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي عبدالقادر	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمود ابراهيم حمدان	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
معتصم محمد احمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
يوسف عبد الملك	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
وليد خليل الجمال	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عمر عبدالعزيز	غرامة خمسين دينار والرسوم
فهد سعيد ابو جابر	غرامة خمسين دينار والرسوم
فهد سعيد ابو جابر	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد حسني عبدالقادر	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد حسني عبدالقادر	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حسن القشاش	غرامة خمسين دينار والرسوم
رفعه صالح عبدالقادر	غرامة خمسين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود اسماعيل ابو هرهود	غرامة خمسين دينار والرسوم
عامر محمد علي ذياب	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي حسن المعزر	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالقادر احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطاالله داود عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالفتاح محمد معبد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عصام صدقي	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليفه ناصر عوده حداد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرحيم سلامه مهاوش	غرامة عشرين دينار والرسوم
وحيد حسين حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عثمان اكورير علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمد عبدالرحمن ابو عطيه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خير صادق	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود رضوان حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل محمد ابو حليمه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد اسماعيل عبدالهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم محمد عبد موسى رباع	غرامة عشرين دينار والرسوم
نظير ياسين مصطفى شقير	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سالم عبدالله ابو السعود	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
قعود عبدربه ابو منديل	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد جبر سالم ابو رضوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر ارحيل سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد علي فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
يوسف حامد ساكت	غرامة عشرين دينار والرسوم
د. انور توفيق الخصاونه	غرامة عشرين دينار والرسوم
رضوان بن مصطفى العمري	غرامة عشرين دينار والرسوم
نواف محمد النهار	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يوسف ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ادريس احمد سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عزت محمود عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد حمد قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
قدسي عبدربه عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى احمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد سالم خالد الفلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسام احمد منصور	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف سلامه احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
راجح رمضان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبداللطيف سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد عزاره	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح شنوان عبدالجابر	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرحمن محمد عايش	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد خلف العساف	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
حضر صبري علي حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
حازم بدوي محمود	غرامة عشره دنانير والرسوم
حسن علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود هلال رشيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي ميخائيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود محمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليم لطفي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد خضر حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي يوسف نموره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزات محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير عبدالحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير عبدالحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ملطف نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالخالق احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزالدين محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال احسان الحناط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسامة هواش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم فراج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد منصور كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني علي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر احمد حسين طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد منصور حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعطي احمد البدوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين فايز محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر محمد احمد الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علاء الدين سالم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف مفضل عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد عبدالمجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عباده عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد عبدالعزيز	حرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة سنة
موسى جاسر جمعه حامد	وقف العمل برخصة السوق لمدة اسبوعين من تاريخه
نديم عبدالوهاب زوان	حجز رخصة السوق لمدة شهرين
حسان مصطفى السمهوري	غرامة رسم اسقاط
الجندي رجب عبدالرحمن محمد حسين	غرامة رسم اسقاط
محمود عبدالله خالد العمري	غرامة رسم اسقاط
محمد سعيد الفقير	غرامة رسم اسقاط
امجد احمد خريس	غرامة رسم اسقاط
خالد سليم احمد الشوبكي	غرامة رسم اسقاط
حمدان عباس حامد سعد	غرامة رسم اسقاط
عمر محمد عبدالجليل	اجراء القيد في السجل التجاري خلال ١٥ يوما من
فرحان مسعود احمد حسن	تاريخ تبلغه هذا القرار .
عامر مصطفى احمد	غرامة سبعون دينار والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة اسبوع
نايف حامد سالم	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة صالحه ومنصور	غرامة مائة دينار والرسوم

هكذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود صالح احمد عايش	الحبس اسبوعين والرســـوم
محمد سعد ناصر جابر	الحبس اسبوعين والرســـوم
احمد صالح احمد يوسف	الحبس مدة اسبوعين وحرمانه من الحصول على رخصة قيادة مدة ستة اشهر
طالب جريس مفضي مخامره	حبسه ٣ اسابيع والرســـوم
صالح حمد خلــف	جمع العقوبتين وحبسه اسبوع واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم والضريبة الاضافية
صلاح علي محمد حسن	حبسه ٣ اسابيع والرســـوم
محمود عبدالمجيد محمود	حبسه ٣ اسابيع والرســـوم
عبدالرحيم ابو حجلــه	حبسه ٣ اشهر وغرامة ١٥ دينار والرسوم
خميس مصطفى عبدالحافظ	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي عوده حمود	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد العيط	حبسه ٣ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
رزق محمد علقــم	حبسه ٣ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
صبري محمد عواد شاهين	حبسه ٣ اشهر وغرامة ٢٠ دنانير والرسوم
نايف فلاح هلال الجبور	حبسه ٣ اشهر وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
احمد عبدالله مبارك عقل	حبسه شهر واحد والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة شهر واحد
زهدي محسن عبدالرحمن المصري	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
شفيق عبدالحليم محمد صالح الخليل	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نافذ عبدالفتاح يوسف الاخرس	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
زهير عيسى روبين	حبسه ٣ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرســوم
نايف سالم ابو ربيــع	
عاشور زوجة سمير عاشور	حبسه ٦ اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرســوم
ملح عبدالله الحداد	غرامة ٢٥ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
كامل الصادق محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خالد محسن العقرباوي	غرامة ٢٥ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
ابراهيم احمد محمود ابو حمده	غرامة ٢٥ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
هاشــــم صابــر	غرامة ثلاثين دينار والرســـوم
رياض عبدالرزاق خريسات	غرامة ثلاثين دينار والرســـوم
توفيق مصطفى احمــد	غرامة خمسة دنانير والرســـوم
سامي حسن عبدالقادر	غرامة خمسة دنانير والرســـوم
احمد محمود سليمان حلوه	غرامة خمسة دنانير والرســـوم
يوسف محمد يوسف حمدان	غرامة خمسة دنانير والرســـوم
محمد محمود سليــم	غرامة خمسة دنانير والرســـوم
احد محمود احمد	غرامة خمسة دنانير والرســـوم
محمد بدوي ابو شاهين	غرامة خمسة دنانير والرســـوم

تبليغ اجكام جزائية

صادرة من محكمة جزاء صويلح

بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
داود محمد احمد خلف	الحبس اسبوع والرســـوم
يوسف موسى مسلــم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد عـــواد قاسم ابو فلــه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هاشـــم احمـد عيســى	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم احمد حمـــدان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسن رجب محمد عطااللــه	غرامة عشرين دينار والرســـوم
خليل صالـــح محمـــد	غرامة عشرين دينار والرســـوم
عبد الله محمد عبد الكريـــم	غرامة عشرين دينار والرســـوم
هاشم بركات ناجـــي	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
امـــين محمد محمـــود	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
زهـــير صبري خـــضر	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
جميـــل محمد حمـــاد	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
جمال خليــل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
رشاد يوسف حســـن	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
سليـــم عبد العزيز سليمان	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالغنـــي اسماعيـــل	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
احمد حسبان الزعبـــي	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عيد فاضل سليمان الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
خليل علي محمـــودحسين	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
مامـــون احمـــد مـــوسى	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
ناصر عوض ناصـــر عـــودة	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
مروان عيسى ابو حليمـــة	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
نايـــف قعـــوار	غرامة ثلاثون دينار والرســـوم
رياض عبد صالـــح جرادات	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد عـــودة سعيـــد	حبســـه شهر واحـد والرســـوم
حسين ابراهيـــم محمـــود	غرامة عشرين دينار والرســـوم
جمال عـــودة شاكـــر	غرامة عشرين دينار والرســـوم
بهجت عمـــر الكردي	غرامة عشرين دينار والرســـوم
موسى عـــودة محمـــد	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عيســى سالـــم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
رياض عبدالله الجغبـــير	غرامة عشرة دنانير والرســـوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح السلط بحق المذكورين تاليـــا مجهولـــي محـــل الاقامـــــة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
صاحب مطعم وملحمة الروضه فواز توفيــق عساف	غرامـــة خمسين دينار والرســـوم
المعترض يوسف محمد خليـــل	غرامـــة اربعـــين دينـــار والرســـوم
المعترض خليل سلمان سعيد الرحال	غرامـــة ثلاثـــين دينار والرســـوم
المعترض خليل سلمان سعيد الرحال	غرامـــة ثلاثـــين دينار والرســـوم
المعترض خليل سلمان سعيد الرحال	غرامـــة ثلاثـــين دينار والرســـوم
فوزي عبدالله عبدالرحمن	غرامـــة ثلاثـــين دينار والرســـوم
عقله سليمان العقيل	غرامـــة ثلاثـــين دينـــار والرســـوم
تركي عبدالرحمن محمـــد	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
كامل محمد مهدي الحديدي	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
رافـــت علي موسى	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
سالم يوسف احمد سلمان	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
محمد زهير زهدي عبدالفتاح	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
مصطفى محمد جابر	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
فؤاد اسماعيل مسعود مصطفى	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
عوده فلاح حسن	غرامـــة عشريـــن دينـــار والرســـوم
توفيق محمود احمد مشعل	الغرامة عشرين دينار والرســـوم
بسام اسماعيل يوسف	الغرامة عشرين دينار والرســـوم
حسن مولد الفرد	الغرامة عشرين دينار والرســـوم
حاتم محمود حميد علي	الغرامة عشرين دينار والرســـوم
نبيل محمد محمود اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرســـوم
المعترض حسين محمد عبدالهادي	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
عبدالله محمود مروان	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
عثمان محمد موسى	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
خال سعيد ابراهيم عايش	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
كايد سلامه جميل	غرامـــة عشريـــن دينار والرســـوم
هاشم محمود عبدالله	غرامـــة عشرين دينار والرســـوم
احمد محمد ابراهيم	غرامـــة عشريـــن دينـــار والرســـوم
اسعد سعد عبدالله سلمان	غرامة عشرين دينار والرســـوم
رائد سلامه جميل	غرامـــة خمسة عشر دينار والرســـوم
سعدي شحاده البعجري	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
زكي محمد ناجي عساف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
باسم ابراهيم سالم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
جمال محمود سالم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
جاسر احمد حسان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد محمود شحادة	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عدنان احمد عساف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سلامه محمد حسن	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سهيل عطيه سليمان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد طاهر علـــي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
المعترض خليل سلمان سعيد الرحال	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
المعترض خليل سلمان سعيد الرحال	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
المعترض خليل سلمان سعيد الرحال	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
محمد علي محمد عليان	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
قاسم [illegible] يونس [illegible]	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
نادر عبدالكريـــم محمد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
ناصر مصلح عبدالرحمن	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
ابراهيم سليمان ابو كاشف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
حمد عطيه حسن عوده	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
علي محمد حدادي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
فوزي عبدالحافظ خلـــف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبد [illegible] محمد عبدالعزيز	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
شكري عبدالرحمن عايد قاسم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد عيد احمد سلامه	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
احمد سلامه مسلم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
[illegible] جابر حسين	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
رائد [illegible] عبدالرزاق	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
يوسف يوسف حسين بدران	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
بشير احمد عبدالحميد العمري	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
[illegible]	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
د. عاطف محمد الحسن	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
عبد احمد الســل	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
محمد احمد محمد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
ابراهيم حسن ابراهيم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالكريم خلف سليمان	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
هاشم محمد حسين	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
جبران محمود محمد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
خلف عبدالحفيـــظ	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
حسن محمد احمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
خلـــف عبدالكريـــم الفلاح	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
ميسر عبداللطيف عيسى	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
حازم منير الرفاعـــي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
برنارد فيالين	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
ياسر راضي الفاضـــل	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
غازي محمود عبدالرحيم	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
رياض عبدالرحيم ذيـــب	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
حسين ابراهيم محمـــد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
محمد خير عبدالله ناصر	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
محمد مصطفى صدقي عبدالجليل	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالهادي عبدالحميد	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
محمد مناع خرابشـــه	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالله محمد صالـــح	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
حسن سعيد حسن	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
عيسى علي محمد السعدي	غرامـــة عشرة دنانير والرســـوم
نهار عبدالرزاق عواد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
صلاح حسون بخيت	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
زهدي علـــي محمود	

٩٠

هكذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد سلمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يناز حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بليلو سامون كنابك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد صالح خليل	غرامة عشره دنانير والرسوم
ابراهيم محمد خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود مصطفى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل نهار جميل	غرامة عشره دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام شاكر مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقل محمد عليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليم علي قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد سليمان العيسى	غرامة عشرين دبنار والرسوم
المعترض علي ابراهيم قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض داود سليمان داود	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي مصطفى علي الترك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الشركة الدولية للصناعة والتجارة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
وليد محمود مفلح	غرامة عشره دنانير والرسوم
عايد سلام الفاخوري	الحبس اسبوع والرسوم
سالم محمد حسين ابو عليوه	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالهادي الخرابشبه	غرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم
بسام ابو عليوه	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
توفيق ابو الحصو	غرامة خمسين دينار والرسوم
كمال حسن محمد	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
عواد علي عقل	الحبس شهر وغرامة اربعة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح المزار الجنوبي بحق المذكورين تاليا — مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عطا الله احمد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم عواد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين ضميان مسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمود حمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سالم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمدا لموالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دحيلان عيسى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد العطيوي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حمدان محمد محمود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد عريف عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سالم سلامه	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالكريم موسى العبد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عطاالله احمد سليمان	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالفتاح خليل محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
وليد عبدالعزيز الحرباوي	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد عبدالعزيز الحرباوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف جمال زريقات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد ابو مقدم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد محمد علاء الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني ضميان مسعد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مسلم حمد مسلم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي سالم احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ياسين زعل فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني عوض دايج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد محمد محمود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي اشتيوي مريحيل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسني عوض دايج	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالعزيز عبدالقادر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليمان محمد عيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
هليل سلامه عوده	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد جمعه سلامه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حمد عقله سلامه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسني عوض دايج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عوده عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هليل سلامه عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هليل سلامه عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حماد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عادل حامد عبدالملك	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اريخ
اريخ
اريخ
ريخ
يخ

هكذا من الاصل

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء دير علا بحق المذكورين تاليا ــ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فهمي صالح اسماعيل ابو زيدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله محمد يوسف	غرامه عشره دنانير والرسوم
خالد شريف يوسف	غرامة عشره دنانير والرسوم
علي عبدالكريم محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
عبدالقادر حسن فرج	غرامه عشره دنانير والرسوم
علي فالح احمد صالح	غرامة عشره دنانير والرسوم
نوري الفقار احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
مشهور محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي جوهر علي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد ابراهيم الفزاع	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
رشيد رافت رشيد المعري	غرامة عشره دنانير والرسوم
حسن حسين علي	غرامه عشرين دينار والرسوم
ماجد عبدالمجيد الحموري	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف عبدالقادر محمد العريساوي	غرامة عشرين دينار والرسوم
غازي محمد حسن	غرامه عشرين دينار والرسوم
كامل عوده جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عرفات محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبده شاكر	غرامة ثمانية عشر دينار والرسوم
بطرس شويحات	غرامة ماية وستون دينار والرسوم
محمود احمد عليان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعيد عبدالسلام عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس رشيد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبداللطيف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عرفات محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب محمد خالد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود ابو العطا	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سالم سليمان سالم سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله نايف عثمان السواعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدسالم العوايضه	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل رفاعي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد عامر العجوري	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد موسى مسلم سالم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد موسى مسلم سالم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عوض اسماعيل عبدالكريم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله محسن عبدالله التعامره	غرامة عشرين دينار والرسوم
نعمان فريد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان عوده سالم الترابين	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
جسين الموسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسلام دين عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود مصلح خشفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصار فرج نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حسن سالم سليمان حماده	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حامد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي طاهر عمرو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل علي حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي سعود مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبدالفتاح صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد صبحي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف احمد عبدالجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف شريف الخص	غرامة خمسة دنانير والرسوم
المعترض مجدي صابر محمود خضر	رد الاعتراض وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
حمد علي عبداللطيف	غرامة عشرين دينار والرسوم
نعيم صبري ابراهيم حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كافيه سالم خليل محمد	غرامة ١٧ دينار ونصف والرسوم
جمال جميل محمد عبدالهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف عوده عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعد ابراهيم سعد ابو ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن قاسم حسن عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف احمد نمر عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد شحادة العريان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالله الجوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
اكرم عواد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سالم مسلم	غرامة دينارين والرسوم
سميح ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ذيب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد ابراهيم احمد معري	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد سالم محمد الطالب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد ابراهيم الفزاع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد ابراهيم الفزاع الحوارات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
راجي مطلق عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد حسن فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد شهاب الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليم حسن عنيز	غرامة ١٢ دينار ونصف والرسوم
اسماعيل سالم حسن العرمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالكريم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي محمود كنعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد حسن اللداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد رجا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد عيون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي سالم	الحبس شهر واحد وغرامة ٩٥ دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نواز سالم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد علي	الغرامة عشرين دينار والرسوم
حسن مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عامر عرسان	الغرامة عشرين دينار والرسوم
شاهر حميد علي منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل حسن السعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح فوزي شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد معاش الهويمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى علي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه خليل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبدالسلام	غرامة عشرين دينار والرسوم
زكي ابراهيم فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بطهان ارباب	غرامة عشرين دينار والرسوم
بطان ارباب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي نوري علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سليم مجعوم	غرامة دينارين ونصف والرسوم
عبدالحفيظ محمد عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جميل احمد عبدالعزيز سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي الحديثه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف محمد العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حمد محمد الحملي	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمد علي حسين	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
علي حسين يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
راضي وهدان مرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي محمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم علي زغلول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم علي زغول	غرامة عشرين دينار والرسوم
حاتم فلاح علي نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي جوهر عورا	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصباح محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل حمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف سليمان العمري	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل عبدالكريم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
إكرم عواد رضوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبد احمد حمدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان خلف احمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حسين سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان جمعه جرادات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سعيد العبيد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حامد احمد حسين حبيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسل مطلق حافظ محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح فوزي شحادة	غرامة عشرين دينار والرسوم
عامر محمد عوض حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهاد سالم الحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبدالله عرمر	غرامة عشرين دينار والرسوم
ممدوح حمدان احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمانه عيسى قعوار	غرامة اربعة عشر دينار والرسوم
مرهيم مصطفى محمود يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سليمان محمود	غرامة اربعة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود عبدالقادر	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
صالح ابراهيم مسلم نواصره	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن حسين علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي محمد خير الله عبدوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى علي مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
هاجر صالح حسن	غرامة ستة دنانير والرسوم
محمد عادل ابو صالحه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسن الفاعوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد سليمان أحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم سويلم مزارمه	غرامة سبعة دنانير والرسوم
احمد علي عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فادينال ينغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض محمد بادي العوران	غرامة عشرين دينار والرسوم
طلال صالح سلمان مفلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلدون عبد الكريم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر سعد موسى فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان علي سلامه سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحيم البخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محرم واحد نجش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف صالح محمد الشطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار سالم الحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى قندور	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم خالد الطيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالعزيز عبدالسلام عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد جمال مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خلف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف عبدالرحمن يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف احمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود درويش اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف محمد العيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف صالح محمد الشطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

٩/

يخ يخ يخ يخ خ

هكذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالكريم حسين حماده	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم والزامه دفع المبلغ المدعى به وقدره ٨٦٠ دينارا مع تضمينه الرسوم والمصاريف و ٤٥ دينار اتعاب محاماه
محمد جمعه حايف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود الشواف	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم والغرامة بدفع مبلغ ١٢٨٠ دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف و ٦٤ دينار اتعاب محاماه
بلقيس احمد الروسان	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالرحيم بخيت الدواهيك	الحبس سنة واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد عبدالرحيم بخيت الدواهيك	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم والزامه بدفع مبلغ ١٠٠٠ دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف و ٥٠ دينار اتعاب محاماه
سلطان تركي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبد اللطيف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين فالح حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
فضل ابراهيم عبد مرعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم علي زغلول	غرامة عشرين دينار والرسوم
منصور حسن عبد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر خميس محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم سليمان ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر سالم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف موسى حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
حماده عطيه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي رجا صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض علي عبداللطيف علي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى حسين عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير جابر عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى زايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد عوان شمعون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه حايف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة اربعون دينار والرسوم
فتحي محمد عبدالله فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان امين الحاج راجح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ذياب محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الله قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسن الفياض	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلامه محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبداللطيف حسن ابراهيم	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فازي سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده محمد مجيدم تحليس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
هاني سليمان الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى مسلم	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة ٣٠ دينار والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عليان لافي خليدي الشكمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عامر محمد عوض	غرامة عشرين دينار والرسوم
سميح محمد علي السعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد علي السعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد توفيق كايد ابداح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عبد اللطيف عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان تركي احمد طريخيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم صالح حسن سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف صالح محمد الشطي	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
بسيربنحش كنداوخان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان ابو عيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم احمد سليمان	غرامة اثنا عشر دينار والرسوم
سالم عوده ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سالم محمد كامل	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود الماجد السلوط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى محمد قريب ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم فلاح البلاونه	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمعه محمد متولي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عيد علي العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض تيسير سلمان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز سالم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد القادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي خلف الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدني اسماعيل العطوري	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى خميس علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
راجي مطلق عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح فوزي شحاده	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوده عميره عوده العمارات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد شريف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجبار سعيد عبدالجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سلامه عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

٩١

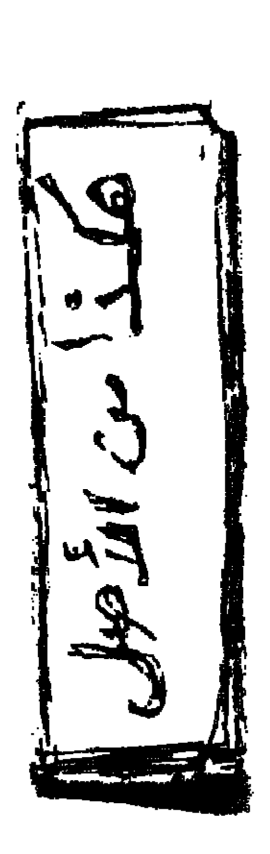
ريخ

ريخ

يخ

يخ

يخ



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
المعترض صبري محمود مسعود	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سلمان سالم سلمان	غرامه عشرة دنانير والرسوم
حسان سليمان مسلم	الحبس شهر واحد والرسوم وحرمانه من حق الحصول على رخصة سوق لمدة ٤ اشهر
محمود محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اروى حسن ابو سيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان احمد عبد الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الحميد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال تيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سلام طشاطشه	غرامة ستة الاف دينار و ٢٥٠ فلسا والرسوم مع تضمينه بدل الضرر المقدر في الضبط وهو ٤٦ دينار
حسن محمد احمد السيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى عبد محمود دخل الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد العزيز حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحيم بخيت الدواهيك	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم والزامه بدفع المبلغ وقدره ٢٠٩٢ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ ١٠٠ دينار اتعاب محاماه
صالح شواف عبد الجابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الغفور ريان المدني	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد العزيز سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد احمد زكريا غوشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين كمال سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد عيد وهدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم الطالب	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم والزامه بدفع مبلغ وقدره ١٢٫٣٠ دينار والزامه دفع الرسوم والمصاريف و ٦٥ دينار اتعاب محاماه

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة الزرقاء بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
راسم محمد معلى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عارف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي سليمان عوض	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سامي سالم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر عبدالقادر بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل العبد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شبل عبدالحميد شبل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشدي سلمان سالم	غرامة عشره دنانير والرسوم
عايد احمد عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوده عوض محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود راغب ذيب	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد سعيد عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى مصباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مطلق عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز عبدالرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح علي الجنداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد لطفي سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عقله محمد هندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ياسين درويش	عرامه عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
فريد اسامه عشوره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد اسماعيل مشعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد محمود	غرامة خمسين دينار والرسوم
نادر زكريا حماده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه محمد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصباح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود يوسف عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال السيد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ليلى عزيز نوح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق صابر عامور	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد مصباح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حمدان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل جمال عبدالمجيد	

٩٨

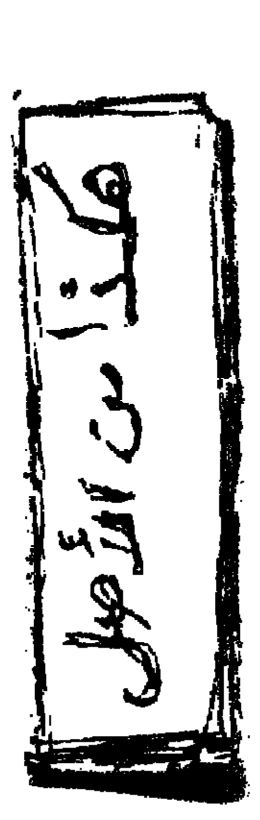
اريخ

اريخ

ريخ

يخ

يخ



اريخ
اريخ
اريخ
ريخ
يخ

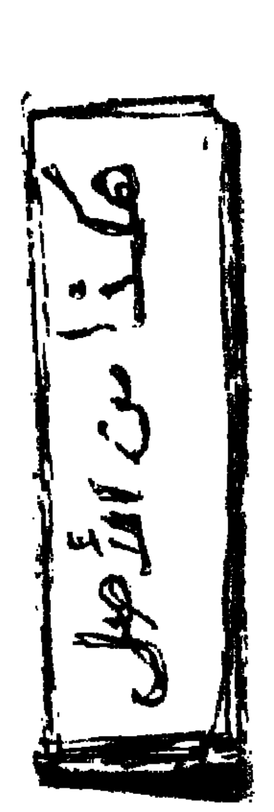
هكذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالهادي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مفيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حسن ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبحي ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن محمود فريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر علي ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسان محمد الاحمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر محمد مشهور	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد منير احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود زهدي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان صبيح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد احمد محمد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد اسماعيل عبد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسين منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حربي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر كريم فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر كريم فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصف شفيق جاد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف موسى عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال زهدي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم شاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ياسين خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالحميد حسني	غرامة عشرين دينار والرسوم
نادر زكريا جهاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان سعيد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد شاهر كايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجيد سعيد عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عمر ابراهيم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله معيزل مقبل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى درويش مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل سعيد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منيف محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد روحي حموري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible] عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible] عبد الرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد نصر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خميس احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطيه محمود مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسن موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امين طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن محمد عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
فخري مصطفى شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى فؤاد راضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كمال صدقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن حسين	حبسه ١٠ ايام وخمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالجابر عبد المعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ابراهيم الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مروان عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كايد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معين سعيد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منوره رمضان شاهين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالمنعم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عبدالله ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عياش توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جويعه صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهدي سلمان حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم عقله سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لبيب عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عدوان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد غازي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل الحرام اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خالد عاهد فضه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال انيس محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
بولص يوسف بولص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم عبدالعزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير غازي عوض	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل سليم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين فهمي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن توفيق احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالهادي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي مسلم ماضي	غرامة عشرين دينار والرسوم
سميح مهيب عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
سمير محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل امين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي محمود سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تسرين يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صبحي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فائق نواف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى ثلجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني خليل الغواص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله حمدان سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود يوسف محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى سعيد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عبدالمعطي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوده عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله كساب عياط	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي احمد خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خيري كامل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالجواد صافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد فهمي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد سليمان يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سلمان سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد زهدي عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود مصلح حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نادر علي محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمعطي عبدالله محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
قاسم عرفان قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
علام مروح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله خليل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال موسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جمعه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سليمان حديثان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حازم موسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حامد عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى مجدلاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح عبدالكريم عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمال الشيخ سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرؤوف عبدالجواد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد زيدان عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال مهد طلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام نعيم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمان حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال سلامه مثقال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد سالم عبدالمنعم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقيل علي عقيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف مواد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني سليمان علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالله احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حمد العربي الشيخ ياسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد عبدالمحسن خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عياط حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مجدي خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين علي موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالهادي علي يوسف	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد عبدالله سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
شحاده علي الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد صابر فاعور	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد فالح سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة فرحان العواد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جهاد علين عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حامد عبده جربوع	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم علي احمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عطاف شاكر علي	الحبس اسبوع والرسوم
محمد سلمان القضاه	الحبس شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فهد داود	الحبس سنة واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سيده حبيب شاكر	الحبس اسبوع والرسوم
يوسف سويلم	الحبس سنه واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد مصطفى حسن	الحبس سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عدنان عبدالمجيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
اسماعيل متروك	الحبس سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رشيد فرحان	الحبس شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نايف محمود ابو رميه	غرامة عشرين دينار والرسوم
جوده محمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
تحسين محمود	الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس محمد حبيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل سليم دارس	الحبس سنه وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سليم محمد ابو محفوظ	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس ضيف الله	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد محمود احمد	الحبس اسبوع والرسوم
احمد درويش محمد	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احمد ابراهيم	الحبس اسبوع والرسوم
ياسين علي عبدالنبي	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد سليمان حمدان	الحبس شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
علي عايد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
وحيد عبده	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد راشد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

هذا من الأصل

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح العقبة بحق المذكورين بادناه ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد عبدالوالي المدلوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يسرى كمال حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايمن خليل رسمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا سليمان عرسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عوض سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالقادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل خليل محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحكيم حسن الرواشده	غرامه ثلاثين دينار والرسوم
محمد فتحي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف خليل سلامة البطوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس يوسف الصرايره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى مقبلي عصمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايق محمد عبد الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسام زهدي عبدالحليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود حسين خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مصلح سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم سعدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف سالم اربيع	غرامة عشرين دينار والرسوم
غالب ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر موسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين فرحان عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن علي محمد الزيدانيين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن علي محمد الزيدانيين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سالم الرموع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يحيى عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مفلح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مانع علي ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد فرج الشاعر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد محمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبد الحميد عبد الحكيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى الفياض	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم جناحي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح احمد سليمان النجداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظير حمدان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد محمد مروان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالعزيز يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
رمضان محمد عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ياسين حسن سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد مرشد رشيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خالد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله سلمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله عطا عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود مسلم عتيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محي الدين سليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن علي محمد الزبادين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
مسلم سليمان مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطيه احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صقر رمضان الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامح عطيه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه صابر رضوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي سلامه عيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معن عيسى سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجدي حسين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدالله محمد المغربي	غرامة عشرين دينار والرسوم
نافذ عبدالحافظ محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راكان نايل كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن احمد الحوامده	حبسه ٣ اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
عبدالوهاب عبدالحميد القطاونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يحيى عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم بصيص علي ابو خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالباقي بن البشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم حسن عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد غازي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح علي محمد العموري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن ابو عبدى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم ابراهيم خليل القرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عبدالمقصود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء معان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مصطفى علي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال خلف الغوير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بيرم كويني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عطا سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن الحمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان محمد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل راغب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود عويس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جمعه فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي حسن ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد وله	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى صالح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير سامي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالحي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق صدقي المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جودت عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ستانشين ستانكو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن عبدالعزيز خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ربيع كنعيرين محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد صبري سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل سليم الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي حسن ابو ضبيخ	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر احمد مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد حسين اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسكندر شالغوا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبدالرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد بشاتوه	غرامة عشرين دينار والرسوم